Twitter Thread by Halaby

Halaby
@_Halaby

[Thread: Wife Beating & Islam]
Opinions of famous classical Muslim scholars.

Imam Al-Desouki:
If the wife claims she has been beaten in transgression and the husband claims otherwise, then the wife is to be believed and the husband is to be reprehended (rebuked, …) by the judge

السابقتان، وظُنَّ أن الضرب مُجْدٍ أما إن ظَنَّ الزوج أو شك في أن الزوجة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، فلا يجوز ضربها. قال ابن شاس: (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا)[1] وقال ابن عرفة الدسوقي: (فإن جزم أو ظن عدمها "أي عدم إفادة الهجر" ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها)[2].

بل ذهب ابن حزم[3] وذكر الدردير أن لها التطليق منه والقصاص عليه إن ضربها ضربا مبرحا قال: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص)[4]. وإذا ادعت الزوجة أن ضربَهُ إياها كان اعتداء، وادعى الزوج أنه تأديب، صُدِّقَتْ الزوجة وعزَّرَ الحاكمُ الزوجَ. قال الدسوقي: (وإن ضربها فادعت العداء، وادعى الأدبَ، فإنها تُصَدَّقُ. وحينئذ يعزره الحاكم على ذلك العداء)[5]. بل إذا ثبت تعديه عليها ولم ترغب في البقاء معه طلقت عليه. قال الدسوقي: (إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطليق منه، بل أرادت زجره وإبقاءها معه)[6] كما فضل تركَ الضرب فقهاءُ الحنابلة. قال البهوتي: (والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة)[7]، والشافعية أيضا. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والضرب مباح وتركه أفضل)[8]. لكن تردد أتباعه بين إباحة الضرب وتحريمه. فمنعه بعضهم كالغزالي والمحاملي وابن حجر الهيثمي الذي قال: (أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم)[9] وأجازه آخرون كالشيرازي والنووي الذي أورد أقوال المانعين والمجيزين ثم مال إلى الجواز فقال: (وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحبا المهذب و الشامل الجواز قلت: رجح الرافعي في المحرر المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار)[10] لكنه مشروط عندهم بتحصيل الفائدة المرجوة منه كما عند المالكية قال الشربيني: (وإنما يجوز الضرب إذا

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 134 والتاج والإكليل للمواق 4/ 16.

(2) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 343.

(3) انظر: المحلى 10/ 41.

(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 343.

(5) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(6) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(7) انظر: كشاف القناع للبهوتي 5/ 210.

Imam Al-Desouki:

And if proof for transgression is shown and the wife wants to remain with him, then the judge is to beat the husband.

السابقتان، وظُنَّ أن الضرب مُجْدٍ أما إن ظَنَّ الزوج أو شك في أن الزوجة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، فلا يجوز ضربها. قال ابن شاس: (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا)[1] وقال ابن عرفة الدسوقي: (فإن جزم أو ظن عدمها "أي عدم إفادة الهجر" ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها)[2].

بل ذهب ابن حزم[3] وذكر الدردير أن لها التطليق منه والقصاص عليه إن ضربها ضربا مبرحا قال: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص)[4]. وإذا ادعت الزوجة أن ضربَهُ إياها كان اعتداء، وادعى الزوج أنه تأديب، صُدِّقَتْ الزوجة وعزَّرَ الحاكمُ الزوجَ. قال الدسوقي: (وإن ضربها فادعت العداء، وادعى الأدبَ، فإنها تُصَدَّقُ. وحينئذ يعزره الحاكم على ذلك العداء)[5]. بل إذا ثبت تعديه عليها ولم ترغب في البقاء معه طلقت عليه. قال الدسوقي: (إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطليق منه، بل أرادت زجره وإبقاءها معه)[6] كما فضل تركَ الضرب فقهاءُ الحنابلة. قال البهوتي: (والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة)[7]، والشافعية أيضا. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والضرب مباح وتركه أفضل)[8]. لكن تردد أتباعه بين إباحة الضرب وتحريمه. فمنعه بعضهم كالغزالي والمحاملي وابن حجر الهيثمي الذي قال: (أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم)[9] وأجازه آخرون كالشيرازي والنووي الذي أورد أقوال المانعين والمجيزين ثم مال إلى الجواز فقال: (وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحبا المهذب و الشامل الجواز قلت: رجح الرافعي في المحرر المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار)[10] لكنه مشروط عندهم بتحصيل الفائدة المرجوة منه كما عند المالكية قال الشربيني: (وإنما يجوز الضرب إذا

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 134 والتاج والإكليل للمواق 4/ 16.

(2) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 343.

(3) انظر: المحلى 10/ 41.

(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 343.

(5) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(6) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(7) انظر: كشاف القناع للبهوتي 5/ 210.

Imam Al-Desouki:

If the husband believes that his wife will not stop rebelling except by beating, then he’s not allowed to beat her.

Ibn Hajar Al Haithami:
If a husband knows that beating isn't helpful, then it becomes haram.

Al-Shafi'i:
Beating is allowed, but avoiding it is better.

Maliki opinion:
Beating is allowed ONLY if it delivers the benefit intended from it. If it doesn't, then it's haram.

السابقتان، وظُنَّ أن الضرب مُجْدٍ أما إن ظَنَّ الزوج أو شك في أن الزوجة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، فلا يجوز ضربها. قال ابن شاس: (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا)[1] وقال ابن عرفة الدسوقي: (فإن جزم أو ظن عدمها "أي عدم إفادة الهجر" ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها)[2].

بل ذهب ابن حزم[3] وذكر الدردير أن لها التطليق منه والقصاص عليه إن ضربها ضربا مبرحا قال: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص)[4]. وإذا ادعت الزوجة أن ضربَهُ إياها كان اعتداء، وادعى الزوج أنه تأديب، صُدِّقَتْ الزوجة وعزَّرَ الحاكمُ الزوجَ. قال الدسوقي: (وإن ضربها فادعت العداء، وادعى الأدبَ، فإنها تُصَدَّقُ. وحينئذ يعزره الحاكم على ذلك العداء)[5]. بل إذا ثبت تعديه عليها ولم ترغب في البقاء معه طلقت عليه. قال الدسوقي: (إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطليق منه، بل أرادت زجره وإبقاءها معه)[6] كما فضل تركَ الضرب فقهاءُ الحنابلة. قال البهوتي: (والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة)[7]، والشافعية أيضا. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والضرب مباح وتركه أفضل)[8]. لكن تردد أتباعه بين إباحة الضرب وتحريمه. فمنعه بعضهم كالغزالي والمحاملي وابن حجر الهيثمي الذي قال: (أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم)[9] وأجازه آخرون كالشيرازي والنووي الذي أورد أقوال المانعين والمجيزين ثم مال إلى الجواز فقال: (وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحبا المهذب و الشامل الجواز قلت: رجح الرافعي في المحرر المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار)[10] لكنه مشروط عندهم بتحصيل الفائدة المرجوة منه كما عند المالكية قال الشربيني: (وإنما يجوز الضرب إذا

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 134 والتاج والإكليل للمواق 4/ 16.
(2) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 343.
(3) انظر: المحلى 10/ 41.
(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 343.
(5) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.
(6) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.
(7) انظر: كشاف القناع للبهوتي 5/ 210.

Ibn Hazm:
A wife has the right to divorce herself and right to retribution (or retaliation) if her husband beats her violently.

He is not allowed to beat his wife violently even if he knows she won't stop rebelling by no other means and...

السابقتان، وظُنَّ أن الضرب مُجْدٍ أما إن ظَنَّ الزوج أو شك في أن الزوجة لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف، فلا يجوز ضربها. قال ابن شاس: (فإن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف لم يجز تعزيرها أصلا)[1] وقال ابن عرفة الدسوقي: (فإن جزم أو ظن عدمها "أي عدم إفادة الهجر" ضربها إن جزم بالإفادة أو ظنها، لا إن شك فيها)[2].

بل ذهب ابن حزم[3] وذكر الدردير أن لها التطليق منه والقصاص عليه إن ضربها ضربا مبرحا قال: (ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص)[4]. وإذا ادعت الزوجة أن ضربَهُ إياها كان اعتداء، وادعى الزوج أنه تأديب، صُدِّقَتْ الزوجة وعزَّرَ الحاكمُ الزوجَ. قال الدسوقي: (وإن ضربها فادعت العداء، وادعى الأدبَ، فإنها تُصَدَّقُ. وحينئذ يعزره الحاكم على ذلك العداء)[5]. بل إذا ثبت تعديه عليها ولم ترغب في البقاء معه طلقت عليه. قال الدسوقي: (إذا ثبت تعديه عليها يزجره الحاكم، ثم يضربه حيث لم ترد التطليق منه، بل أرادت زجره وإبقاءها معه)[6] كما فضل تركَ الضرب فقهاءُ الحنابلة. قال البهوتي: (والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة)[7]، والشافعية أيضا. قال الإمام الشافعي رحمه الله: (والضرب مباح وتركه أفضل)[8]. لكن تردد أتباعه بين إباحة الضرب وتحريمه. فمنعه بعضهم كالغزالي والمحاملي وابن حجر الهيثمي الذي قال: (أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم)[9] وأجازه آخرون كالشيرازي والنووي الذي أورد أقوال المانعين والمجيزين ثم مال إلى الجواز فقال: (وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحبا المهذب و الشامل الجواز قلت: رجح الرافعي في المحرر المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار)[10] لكنه مشروط عندهم بتحصيل الفائدة المرجوة منه كما عند المالكية قال الشربيني: (وإنما يجوز الضرب إذا

---

(1) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 2/ 134 والتاج والإكليل للمواق 4/ 16.

(2) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2/ 343.

(3) انظر: المحلى 10/ 41.

(4) انظر: الشرح الكبير 2/ 343.

(5) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(6) انظر: حاشية الدسوقي 2/ 343.

(7) انظر: كشاف القناع للبهوتي 5/ 210.

...and if he does beat her violently then she has the right to divorce him and the right for retribution.

Imam Al-Desouqi:
If the judge has been shown proof that the husband harms his wife even 1ce, then the wife is given the right to choose whether to remain with him or divorce herself with one talaq because of the Hadith “There should be neither harming nor reciprocating harm.”

(ص) وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك.

(ش) هذا شروع في شروط المحكم أي وبطل حكم من ذكر بطلاق أو إبقاء أو مال فيشترط فيه الذكورية والعدالة والرشد والفقه بما حكم فيه فيبطل حكم الصبي والمجنون والعبد والكافر والفاسق والسفيه والمرأة وغير الفقيه بباب أحكام النشوز لأن كل من ولي أمرًا يشترط معرفته بما ولي عليه فقط. وإنما أعاد لفظ «غير» في قوله «وغير فقيه» للإشارة إلى أن «سفيه» و «امرأة» معطوفان على غير لا على العدل وإلا لم يحتج إلى إعادتها.

(ص) ونفذ طلاقهما وإن لم يرضَ الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما.

(ش) المشهور أن الحكمين طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة ولو كانا من جهة الزوجين فإذا حكما بطلاق ولو خلعا نفذ ولا يحتاج إلى مراجعة حاكم البلد ولا إلى رضا الزوجين. ومحل نفوذ طلاقهما إن لم يزيدا في حكمهما على طلقة واحدة وإلا فلا ينفذ الزائد على الواحدة لأن الزائد خارج عن معنى الإصلاح الذي بعثا إليه. وإذا حكم أحدهما بواحدة والآخر بأكثر أو بالبتة فلا يلزم الزوج إلا واحدة لاتفاقهما عليها وإليه أشار بقوله **(لا أكثر من واحدة أوقعا وتلزم إن اختلفا في العدد)** وقوله «وإن لم الخ» أي بعد إيقاعهما الطلاق وأما قبله فيأتي في قوله «ولهما الإقلاع».

(ص) ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بتكرره.

(ش) يعني أنه إذا ثبت بالبينة عند القاضي أن الزوج يضارر زوجته وهي في عصمته ولو كان الضرر مرة واحدة فالمشهور أنه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر «لا ضرر ولا ضرار»[1] فلو أوقعت

عليه فلا يكون عدلاً لأنه يشترط في العدل أن لا يكون مولى عليه والسفيه هو المبذر ماله في اللذات مطلقًا على المذهب أو بقيد المحرمة على غيره. **قوله: (وامرأة)** ليس مراده امرأة واحدة وإنما مراده امرأتان أي أن المرأتين لا تكونان حكمين لأن الرجل الواحد لا يكون حكمًا فأحرى المرأة. **قوله: (أو مال)** ظاهره أن الحكم بالمال صورة أخرى مغايرة للحكم بالطلاق والإبقاء ينفرد عنهما وليس كذلك فالواضح أن يقول بطلاق بمال أم لا أو إبقاء. **قوله: (وغير الفقيه)** أي إلا أن يشاور العلماء. **قوله: (ونفذ طلاقهما)** أي وجاز ابتداء كما يدل عليه قوله بعد «فإن أبى الزوج طلقًا بلا خلع» بل يدل على أنه مطلوب. **قوله: (لا الوكالة الخ)** وقيل طريقهما الوكالة أي عن الباعث لهما الحاكم أو الزوجان وقيل طريقهما الشهادة أي عند القاضي بما حكما به. قال بعض الموثقين: ولست أرى ذلك لأن طريقهما الحكم لا الشهادة. **قوله: (ولو كانا من جهة الزوجين)** أي اللذين أقاماهما فقول المصنف «ولو كانا من جهتهما» أي ولو كانا مقامين من جهتهما وهو مبالغة في نفوذ طلاقهما من غير

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب ١٧. الموطأ في كتاب الأقضية حديث ٣١. أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٧).

Imam Nawawi:
Violent beating isn't allowed even if the husband believes his wife won't stop rebelling otherwise.

And if he does that, then she is given the right to divorce him and Qisas (retribution) as well.

قال النووي: والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر. (ثم) إذا لم يفد الوعظ (هجرها) أي تجنبها في المضجع فلا ينام معها في فرش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة. (ثم) إذا لم يفد الهجر (ضربها) أي جاز له ضربها ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص، ولا ينتقل لحالة حتى يظن أن التي قبلها لا تفيد. روضة الطالبين.

Aisha (RA):
The Prophet ■ never hit with his hand neither a servant nor a woman but of course, he did fight in the Cause of Allah. He never took revenge upon anyone for the wrong done to him, but of course, he exacted retribution for the sake of Allah... https://t.co/yGdgwkqW6v

About wife beating, Ibn Hajar al-Haytami (Shafi■i scholar, died 1566) said:

"But if it is known that it is not useful, then it is forbidden, because it is an indispensable punishment."

Reference:
Nih■yat al-mu■t■j ilá shar■ al-Minh■j, Vol. 6 Page 391